



إن هذا النظام الأساسي هو النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته ("النظام الأساسي") للنظام الأساسي السابق لبنك بروة (شركة مساهمة قطرية) الموثق سابقاً لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق 35526 / 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة قطر - العدد العاشر 25 ذو القعدة 1437 هـ - 28 أغسطس 2016م الصفحات من 329 إلى 379، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية تاريخ [...] ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015.

### النظام الأساسي

بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

#### (الفصل الأول)

#### تأسيس البنك

#### مادة (1)

#### التعريفات

يكون للعبارات التالية أيما وردت في عقد التأسيس وفي هذا النظام الأساسي المعني المبينة أدناه ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة .

الإدارة: ويقصد بها إدارة مراقبة الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تتولى لاحقاً الصلاحيات المنوطة بإدارة مراقبة الشركات.

البورصة: ويقصد بها بورصة قطر أو أي بورصة أخرى للأوراق المالية يتم طرح أسهم و/أو سندات وصكوك البنك للتداول من خلالها.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



قانون الشركات يعني قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وأية تعديلات تطرأ عليه.  
التجارية:

البنك: ويقصد به بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية)

المجلس: ويقصد به مجلس إدارة بنك بروة.

الأسهم: يقصد بها أسهم بنك بروة.

الحوكمة: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في البنك، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون البنك.

الهيئة هيئة قطر للأسواق المالية

مادة (2)  
التأسيس

تم تأسيس بنك بروة (شركة مساهمة قطرية) وفقاً للمادة (68) من قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 والنظام الأساسي الموثق سابقاً لدى وزارة العدل تحت رقم التوثيق 8786. وتم تحويل البنك إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً للمادة رقم (207) من قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 والنظام الأساسي هذا.

الموثق	مادة (3) اسم البنك	الأطراف
		١- ٦- ١١- ١٦-
		٢- ٧- ١٢- ١٧-
		٣- ٨- ١٣- ١٨-
		٤- ٩- ١٤- ١٩-
		٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق		



اسم البنك هو بنك بروة (شركة مساهمة خاصة قطرية).

مادة (4)

أغراض البنك

يكون الغرض الرئيسي للبنك هو القيام سواء لحسابه أو لحساب الغير أو الاشتراك معه في الداخل والخارج، بجميع أوجه النشاط المصرفي والتمويلي والاستثماري والعقاري والخدمات الاجتماعية وذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم النشاطات التي يمارسها البنك على سبيل المثال لا الحصر التالي:

أولاً: التمويل العقاري والإسكاني:

1. التمويل العقاري للأفراد من القطريين وغير القطريين بغرض شراء العقارات والوحدات السكنية على اختلاف أنواعها في دولة قطر وفق القوانين المنظمة لذلك، وكذلك تمويل شراء وبناء أو ترميم أو توسيع العقارات بكافة أنواعها وصورها.
2. تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات لشراء وتطوير العقارات والأراضي بمختلف أغراضها السكنية والتجارية والصناعية ومتعددة الاستخدام وغيرها.
3. القيام بما تعهد به إليه الدولة من إدارة نشاط الرعاية السكنية وتمويلها والذي تقدمه دولة قطر للمواطنين القطريين ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية السكنية، وذلك بمقابل أو بدون مقابل حسب ما يقرره مجلس الإدارة.
4. تقديم أدوات تمويل عقارية جديدة ومبتكرة في البورصة مثل نظام التمويل الطويل الأمد للإسكان (Mortgages) والتمويل بالإجارة وغير ذلك مما يتم استحداثه مستقبلاً.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



5. تمويل أنؤؤة البؤة الؤؤة وبناء وؤؤؤل المءن والمطاراء والمؤؤاء المؤؤة.

ؤانؤاً: الأعمال المؤؤؤة:

1. فؤء الؤؤاباء والاعؤماءاء، والقؤام بأعمال الؤؤم، والؤؤلف.
2. قبول الؤءاء النؤؤة بؤورها المؤؤة للؤؤ أو للؤءار أو للاسؤؤار أو لؤر ذلك.
3. الؤعامل فؤ الأؤهم والؤؤؤ والؤؤءاء والأؤؤاء والؤؤببالباء والؤؤاء وؤؤء الشؤن وؤرها من الأؤراق القابلة للؤءاول أو الأؤراق الؤؤارؤة الأؤرؤ.
4. الؤعامل فؤ العملاء الأؤببؤة بالبؤع والشراء، وؤمول الؤؤارؤة الأؤرؤة.
5. ئلؤى الاؤؤاباء الؤؤة بؤأسؤس الشؤؤاء المؤاهمة، وشراء وبؤع الأؤهم لؤؤاب البنؤ أو لؤؤاب الؤر.
6. إؤءار الؤؤالاء المؤؤؤة، وؤؤاباء الؤؤمان.
7. لؤؤ جمؤع أنؤاع النؤؤ والمعادن النؤؤة، والؤؤءاء والؤرؤ وؤأؤر الؤؤائن الؤؤة.
8. شراء وبؤع الؤؤائؤ الؤؤببؤة والمعادن النؤؤة.
9. إؤءار والاشؤراك فؤ إؤءار البؤاباء المؤؤؤة بؤل أنؤاعها بما فؤها بؤاباء الؤؤم والائؤمان وؤلك الشؤكاء الؤؤارؤة أو أؤؤاء مالبؤة أؤرؤ.

المؤؤق	الأطـر اف
	-١ -٦ -١١ -١٦
	-٢ -٧ -١٢ -١٧
	-٣ -٨ -١٣ -١٨
	-٤ -٩ -١٤ -١٩
	-٥ -١٠ -١٥ -٢٠
ؤاءم الؤؤؤق	



10. إءارة الممءلكاء القابلة للإءارة المءصرففة، وكذلك العقارات على أساس الوكالة بالأءر وءبر ذلك.

11. القفام بالءراساء الخاصة لءساب المءعاملفن معه وقءفم المءلوماء والاسءءءاراء المءءلفة لءملاء فف المءالاء المالففة والاسءءءارفة والاسءءءارفة.

ءالءاً: الأءمال الؤموفلفة والاسءءءارفة:

1. الؤموفل الاسءءءارف كلفياً أو ءزئباً لءراء العقارات والأراضف والمبائف بءمفع أنواعها واسءءءاماءها، وكذلك ءموفل أءمال المءقاولاء الإنءءائفة والصناعاء الهندسفة المرءبءة بها والأءمال الكهرفائف والمفكانفكفة وما فءصل بها.

2. الؤموفل الاسءءءارف لءصءصءة الشركاء المءءلفة أو المساهمة ففها أو شرائها لءرض بفبعها أو الاسءءءاءة من فراءها من ءلال البنك.

3. الؤموفل لءمفع الأءال بدون ءضمان ءسب أنءمة البنك أو بءضمان عقارات مءرة أو ءءء الؤوءفر أو ءفر مءورة أو أوراق ءءارفة أو ءفرها من الضماناء المءقولة للبنك.

4. ءوظفف الأموال الءف فرفب أصحابها فف اسءءءارها المءءرك مع اسءءءاراء البنك وذلك وفق نءام المءضارفة المءءركة والوكالة فف الاسءءءار أو ءسب الاءفاق.

5. ءملك أو ءأسفس أو المءشاركة فف المءشروعات الاسءءءارفة على اءءلاف أنواعها فف القءاعاء الاقءصاءفة المءءلفة سواء كانت قائمة أو ءءء الؤأسفس.

6. ءأسفس الشركاء الؤءارفة والءعامل فف بفء وءراء أسهمها.

الموءوء	الأطراء
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
ءاءم الؤوءوء	



7. إنؤاء المصارف، وشركات الاستثمار، وشركات التؤؤوق، وشركات الصرافة على اؤتلاف أنواعها.

8. القيام بؤممع أؤمال الاستثمار الزراعي والصناعي والعقاري.

9. شراء الأراضى لتؤؤيد المباني عليها بؤرض بيعها أو تأؤيرها أو استثمارها وفقاً للقوانين النافذة بشأنها.

10. القيام بؤممع عمليات الاستيراد والتؤؤير الخاصة بالسلع المؤتلفة.

11. شراء السلع وؤيرها من الممتلكات المنقولة بقصد بيعها أو بقصد تأؤيرها أو تشغيلها.

12. القيام بكافة أؤمال التؤؤوق المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البرى.

13. تؤزىن السلع والمؤاصىل بؤجه عام.

14. إنؤاء وإدارة الصنادىق الاستثمارىة المؤتلفة والمؤافظ المالية والعقارىة للأؤراد والمؤؤسات والقيام بوظيفة أؤمىن الاستثمار.

15. تملك العلامات التجارىة، وبراءات الاؤتراع، وؤيرها من الحقوق والشهادات والامؤيازات التى يراها البنك لازمة أو ملائمة لطبىعة عمله، والتؤصرف فىها بكل أنواع التؤصرفات القانونىة.

16. وضع أنؤمة تعاونىة تتفق مع أؤام الشرىة الإسلامىة لتأؤمىن الأموال والقىم المنقولة والثابتة التى يملكها أو يتعامل فىها، وإنؤاء هىئات تأؤمىن لتؤقق هذه الأؤراض.

17. تؤوق وتؤزىع المئؤجات التأؤمىنىة بمؤتلف أنواعها ، على عملاء البنك وؤىر عملاء البنك ، وذات الصلة بأؤراضه، على ألا تتعارض مع أؤام الشرىة الإسلامىة.

المؤوق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
ؤاتم التؤؤوق	



رابعاً: الخدمات الاجتماعية:

1. تقديم القرض الحسن لاستعماله في مختلف المجالات.
  2. إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الأغراض الاجتماعية وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.
  3. التعاون مع الجهات المختصة في القيام بدور الوصي المختار في إدارة الأثلاث والتركات وتنفيذ الوصايات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية.
- خامساً: وبصفة عامة للبنك أن يزاول جميع الأعمال السابقة في داخل الدولة والخارج كما له أن يزاول أية أعمال تدخل ضمن أعمال البنوك حسب القوانين النافذة مادام ملتزماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له في سبيل تحقيق أغراضه حق تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها.

سادساً: يجوز للبنك أن يؤسس أو يساهم في تأسيس المؤسسات والهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله أو التي قد تعاونه على تحقيق أغراضه في دولة قطر أو في الخارج، كما يجوز له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الجهات المذكورة أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به وبصفة عامة يكون للبنك الحق في القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

مادة (5)

مركز البنك

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



مركز البنك الرئيسي ومحل القانوني في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز للمجلس أن ينشئ له فروعاً أو مكاتب تمثيل أو وكلاء في دولة قطر أو في الخارج.

**مادة (6)**

**مدة البنك**

مدة البنك غير محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيسه. ويكتسب البنك الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

**مادة (7)**

**رأس المال**

حدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ /4.000.000.000/ (أربعة مليارات ريال قطري) كما حدد رأس المال المدفوع بمبلغ /3.000.000.000/ (ثلاثة مليارات ريال قطر) موزع على /300.000.000/ (ثلاثمائة مليون) سهم جميعها أسهم نقدية، القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) عشرة ريالات قطرية. ويجوز تقسيم وزيادة وتخفيض رأسمال البنك بموجب قرار تعتمده الجمعية العامة غير العادية وفقاً لهذا النظام.

**مادة (8)**

**شهادات الأسهم**

بعد طرح أسهم البنك للتداول من خلال البورصة، فعندها يخضع إصدار وتحويل وبيع وهبة ورهن وحجز الأسهم (وأي تصرف آخر يقع عليها) للتعليمات واللوائح والإجراءات المتبعة من قبل البورصة.

الموثق

**مادة (9)**

**الرهن والحجز على السهم**

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





1. في حالة الرهن يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم البنك يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
2. لا يجوز الحجز على أموال البنك إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم وذلك لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.
3. تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في البنك.
4. لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر البنك أو سجلاته أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة البنك، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (10)

#### الالتزامات المترتبة على السهم

تكون الأسهم اسمية ولا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماته على ذلك.

#### مادة (11)

#### الحقوق المالية المترتبة للسهم

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



1. كل سهم يخول صاحبه في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات البنك وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
2. يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات (البنك/ البورصة في حالة الإدراج) الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

### مادة (12)

#### سجل المساهمين

يحتفظ البنك بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللوزارة والهيئة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على البنك فور إدراج أسهمه في السوق المالي أن يودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل.

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



مادة (13)

زيادة رأس المال

1. مع مراعاة حكم المادتين (190) و (192) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الوزارة - يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم، وللجمعية العامة أن تفوض المجلس في تحديد موعد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.
2. تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية - بناءً على توصية من المجلس - أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة. وتضاف هذه العلاوة حتماً إلى الاحتياطي القانوني. وتثبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.
3. تسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب الواردة في هذا النظام، ويحق للجمعية العامة أن تقرر شروطاً وأحكاماً خاصة أخرى للاكتتاب ولزيادة رأسمال البنك.
4. يكون للمساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة بحيث يكون لهم مهلة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ويجوز للمساهمين الحاليين التنازل عن حقهم في الأولوية للغير بعد موافقة الجمعية العامة. ويقوم المجلس بنشر بيان في صحيفتين محليتين يومييتين تكون احدهما علي الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الالكتروني للبنك ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



يحق للجمعية العامة أن تقرر تخصيص أسهم جديدة (أو أي جزء منها) تصدر وفقاً لهذه المادة وذلك بغرض حيازة أصول جديدة أو أسهم في أية شركة أخرى أو أي غرض خاص آخر لا يتعارض مع أحكام أي من القوانين السارية.

#### مادة (14)

#### تخفيض رأس المال

مع مراعاة أحكام المادتين (201) و(202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال البنك بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة الإدارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. زيادة رأس المال على حاجة البنك.
2. إذا منى البنك بخسارة.

#### ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

1. تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2. تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت البنك.
3. شراء عدد من الأسهم بما يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤها.
4. تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك ان وجد.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



اذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم البنك والغائها، وجب توجيه دعوة عامة الى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع. تنشر تلك الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احدهما على الاقل تصدر باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد.

### مادة (15)

#### ءوافز الموظفين

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (62) من هذا النظام، يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس أن تقوم برفع رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تسدد قيمتها من الاحتياطي العام أو الاختياري أو الأرباح المدورة وتخصص لدعم وتحفيز موظفي البنك. وعندها يكون للمجلس صلاحية تحديد طريقة الانتفاع من هذه الأسهم وأرباحها.

2. يجوز للمجلس إنشاء صندوق أو أكثر يخصص لدعم موظفي البنك وذلك وفقاً للآلية والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

### (الفصل الثالث)

#### السندات و(الصكوك)

### مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد من (169) إلى (181) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تقرر إصدار صكوك تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لصالح البنك أو لمصلحة الغير وترتيب أي إصدارات خاصة بهذا الشأن، كما للجمعية العامة أن توضح في قرارها قيمة الصكوك المصدرة وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم وللجمعية العامة أن تضع شروطاً وأحكاماً خاصة بإصدار الصكوك والاكتتاب بها. كما لها أن تفوض المجلس في كل ما تقدم وفي تحديد مواعيد وإجراءات تنفيذ هذا القرار.

المؤثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



(الفصل الرابع)

إدارة البنك

مادة (17)

تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة البنك مجلس مكون من تسعة أعضاء، تنتخب الجمعية العامة العادية بالتصويت السري خمسة منهم، على أن تُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ثلاثة أعضاء ممثلين عنها، وأن تُعين شركة قطر القابضة عضو واحد ممثلٍ عنها، ولا يجوز لأيٍ منهما الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (18)

شروط العضوية في المجلس

يشترط في عضو المجلس:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو ان يكون قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد /100.000/ (مائة ألف) سهم من أسهم البنك، يخصص لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس.

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
خاتم التوثيق				



ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. ويلتزم المجلس بجميع التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بعضوية المجلس والواجبات والمسؤوليات وغيرها.

ويجوز ان يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين. ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة. وإذا فقد عضو المجلس أياً من هذه الشروط، زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

#### مادة (19)

#### مدة عضوية مجلس الإدارة

ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

#### مادة (20)

#### انتخاب الرئيس ونائبه

باستثناء مجلس الإدارة الأول، ينتخب المجلس بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

#### مادة (21)

#### تعيين عضو منتدب للبنك

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	- ١٦	- ١١	- ٦	- ١
	- ١٧	- ١٢	- ٧	- ٢
	- ١٨	- ١٣	- ٨	- ٣
	- ١٩	- ١٤	- ٩	- ٤
	- ٢٠	- ١٥	- ١٠	- ٥



بؤؤ للؤؤس أن بئؤؤب بالاقؤرؤ السرى عؤؤاً مؤنؤباً للإؤارة أو أكؤر، وبؤؤم الؤؤس بؤؤؤؤ صلاؤاؤ ومؤؤؤلؤاؤ العؤؤمؤ المؤنؤؤب، كما بؤرر ما إذا كان له ءق الؤؤقوع عن البنك بمؤرؤه أو مع أي ءؤؤ صؤؤ آؤر وؤلك وؤقاً للؤلؤاؤ والأؤراض الؤا بؤؤعها الؤؤس.

### مادة (22)

#### ؤمؤل البنك

رؤس الؤؤس هو رؤس البنك وبمؤله لؤى الؤبر وأمام القؤؤ، وعلله أن بؤؤؤ قرؤارؤ الؤؤس وأن بؤؤؤ بؤؤؤاؤه.

ولرؤس الؤؤس أن بؤؤؤ صلاؤاؤه لؤبره من أؤؤاء الؤؤس.

وبؤل نائؤ الرؤس مؤل الرؤس عؤؤ ءبابه.

### مادة (23)

#### المصلاؤة الءؤؤؤؤة لؤؤمؤ الؤؤس

لا بؤؤ لرؤس مؤس الإؤارة أو أؤؤ أؤؤاءه أو أؤؤ المؤبرن أن بؤؤم بعمل مؤابه لنءاؤ البنك، أو أن ءؤون له أي مصلاؤة مبأؤرة أو ءبر مبأؤرة فى العؤؤ والمؤاربع والارؤبأاؤ الؤا ءؤم لؤساب البنك.

### مادة (24)

#### ؤعفن أؤن السر

بؤؤ للؤؤس أن بؤؤم بؤعفن أؤن سر بؤؤل مؤؤؤلؤاؤ ءؤؤؤم مؤاعفء عؤؤ اؤؤماؤ الؤؤس وائؤماؤ الؤؤمؤة العامة، كما بؤؤل مؤؤؤؤة ءؤؤؤم مؤاضر الؤؤماؤ وءؤؤها وؤبرها من المؤؤؤلؤاؤ الؤا بؤؤم الؤؤس بؤؤؤؤها.

المؤؤق	الأؤرؤاف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
ءاؤم الؤؤؤق	





مادة (25)

ؤلو منصب عؤو المجلس

إذا شؤر في المجلس منصب عؤو أو أكؤر من الأعضاء المئئؤين، شؤله من كان ءائراً لأكؤر الأصؤاء من المرشؤين الؤين لم يفوزوا بعؤؤوة المجلس، وإذا قام به مانع شؤله من لبله، بؤبؤ يكمل العؤو الؤءءء مءة سلفه فقط، ولبكون على المجلس أن بؤلؤ الللؤال بمن له ءق في شؤل المنصب، كما بئعبن على المجلس لؤلؤبه بالمؤاضر والبلبانات اللؤلؤة لكي يفوم بمباشرة مهامه.

وفي ءالة عءم وؤوء من بشلل المقعد الشاؤر، بلسئر المجلس بالعدد المئبؤي من الأعضاء ما لم يقل ءذا العدد عن ءمسة أعضاء

أما إذا بلو عدد المقاعد الشاؤرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المئبؤين عن ءمسة أعضاء، وؤب على مجلس الإدارة ءؤوة الجمعفة العامة للالؤماع ءلال شهربن من لاربخ ءلو المقاعد أو انؤاض عدد المئبؤي منها عن ءمسة، لالئؤاب من بشلل المقاعد الشاؤرة.

مادة (26)

ءالات ءلو منصب عؤو المجلس

بئبئر منصب عؤو المجلس شاؤراً في ءال ءؤقق أي من ءالات اللالؤة:

1. في ءالة لؤلؤم عؤو المجلس اسئقالته ءؤبفة.

2. في ءالة وفة عؤو المجلس.

المؤلؤل	الأطـــــراف
	-١ -٦ -١١ -١٦
	-٢ -٧ -١٢ -١٧
	-٣ -٨ -١٣ -١٨
	-٤ -٩ -١٤ -١٩
	-٥ -١٠ -١٥ -٢٠
ءالئم اللؤلؤل	



3. إذا تغيب عضو المجلس - في السنة الواحدة - عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون تقديم أي عذر جدي يقبله المجلس.

4. في حال تبين أن عضو المجلس لا تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة (18) من هذا النظام.

5. في حالة عزل عضو المجلس من قبل الجمعية العامة وذلك بناءً على طلب مقدم من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال أو بناءً على اقتراح المجلس بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وهنا يتوجب على رئيس المجلس خلال عشرة أيام أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد وإلا قامت الإدارة بالدعوة لذلك، وفي هذه الحالة يصدر قرار العزل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

#### مادة (27)

##### صلاحيات المجلس

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة البنك وله مباشرة جميع الأعمال التي تقضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويكون له في حدود اختصاصه أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط البنك.

#### مادة (28)

##### اجتماعات المجلس وآلية اتخاذ القرارات

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
خاتم التوثيق				



عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع المجلس في المركز الرئيسي للبنك. ويجوز أن يجتمع خارج مركزه الرئيسي في أحد فروعها سواء داخل الدولة أو خارجها بشرط حضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين الاتصال ببعضهم البعض.

ولعضو المجلس الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس للتصويت في الاجتماع بدلاً منه. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

يجوز لمجلس الإدارة، وفي حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

### مادة (29)

#### الدعوة لحضور اجتماع المجلس

تتم الدعوة لحضور أي اجتماعات المجلس عن طريق توجيه إخطار خطي من قبل الرئيس أو النائب أو أي عضو مفوض بذلك، ويرسل الإخطار إلى كل عضو على عنوانه المسجل في قيود البنك لهذا الغرض وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.

المؤثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
خاتم التوثيق				



ويجب أن يبين ذلك الإخطار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع كما يجب أن يشتمل على جدول الأعمال والموضوعات التي ستطرح في الاجتماع وفيما إذا كان هناك قرار مقترح ليتم تبنيه أو التصويت عليه.

### مادة (30)

#### التنازل عن إخطار الحضور

يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً بصرف النظر عن كونه انعقد بدون إخطار أو بموجب إخطار مدته أقصر من تلك المحددة بالمادة (29) أعلاه، وذلك في حالة:

1. إن وافق جميع أعضاء المجلس خطياً على عقد هذا الاجتماع؛ أو
2. في حالة حضور جميع أعضاء المجلس لذلك الاجتماع سواء شخصياً أو عن طريق تفويض أحد الأعضاء الآخرين، أو
3. في حالة أن حضر بعض الأعضاء ذلك الاجتماع - بشكل يجعل من النصاب مكتملاً - في حين أن البعض الآخر لم يحضر إلا أنه أعلن موافقته خطياً على عقد هذا الاجتماع.

### مادة (31)

#### المسائل غير المدرجة على جدول الأعمال

لا يجوز اقتراح أي قرار على المجلس خلال اجتماعه إلا إذا كان مدرجاً في جدول أعمال ذلك الاجتماع، أو وافق على الاقتراح الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين لذلك الاجتماع.

### مادة (32)

#### محاضر جلسات المجلس

الموثق	الأطراف			
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مع مراعاة أحكام المادة (106) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (إن وجد) .

### مادة (33)

#### القرارات المكتوبة

أي قرار مكتوب وموقع - أما بالقبول أو الرفض - من قبل كافة أعضاء المجلس يعتبر صحيحاً كما لو اتخذ في اجتماع للمجلس عقد وفقاً للأصول.

ويجوز أن يتم التوقيع على القرارات المكتوبة إما عن طريق تمرير نسخة واحدة بين أعضاء المجلس أو عن طريق تدوين القرار على أكثر من نسخة بحيث يتم جمع توقيعات أعضاء المجلس على كل أو بعض من هذه النسخ التي يتم ضمها إلى بعضها واعتبارها بمثابة نسخة واحدة موقع عليها من قبل كافة أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تضمين القرار المكتوب عبارة تشير إلى تاريخ العمل به، فيكون القرار نافذ المفعول من تاريخ توقيع آخر عضو على القرار إلا إذا اقتضى نص القرار المكتوب خلاف ذلك.

### مادة (34)

#### الإفصاح عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو المجلس

المؤثق	الأطراف			
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط البنك، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب البنك.	-١	-٦	-١١	-١٦
	-٢	-٧	-١٢	-١٧
	-٣	-٨	-١٣	-١٨
	-٤	-٩	-١٤	-١٩
	-٥	-١٠	-١٥	-٢٠



لا يجوز للبنك أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، واستثناء من ذلك يجوز للبنوك وغيرها من شركات الائتمان أن تقرض أياً من أعضاء مجالس إدارتها أو تفتح له اعتماداً أو تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير وذلك بالأوضاع والشروط التي يحددها مصرف قطر المركزي، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق البنك في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

#### مادة (35)

##### إطلاع مراقب الحسابات على الميزانيات والتقارير المالية السنوية

في كل سنة مالية يعرض المجلس على مراقب الحسابات خلال شهرين من انتهاء السنة المالية ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية المنتهية ومركزه المالي.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس وأحد الأعضاء.

#### مادة (36)

##### إعداد الميزانيات والتقارير المالية لعرضها على الجمعية العامة

يعد المجلس في كل سنة مالية ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات البنك وتقريراً عن نشاط البنك ومركزه المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للبنك، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة العادية، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك.

الموثق	الأطراف				
	-١٦	-١١	-٦	-١	
	-١٧	-١٢	-٧	-٢	
	-١٨	-١٣	-٨	-٣	
	-١٩	-١٤	-٩	-٤	
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥	
خاتم التوثيق					



مادة (37)

البيانات والإيضاحات الواجب تقديمها للجمعية العامة العادية

يضع المجلس سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية التي تدعى للنظر في ميزانية البنك وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ما يلي:

(أ) كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة البنك وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل المصاريف واية مبالغ أخرى باي صفة كانت، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للبنك.
2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس المجلس وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضائه.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين.
5. العمليات التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو المديرين تتعارض مع مصلحة البنك.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس المجلس وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

(ب) تقرير الهيئة الشرعية الذي يبين مدى توافق نشاطات البنك التي تمت خلال السنة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(ج) تقرير من مراقب الحسابات الذي يبين فيه التمويلات النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي يكون قد قدمها البنك لرئيس أو أعضاء المجلس خلال السنة المالية.

#### مادة (38)

#### مكافآت أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي (بعد استنزال الاستهلاكات والاقتطاعات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع وذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (62) من هذا النظام).

#### (الفصل الخامس)

#### هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

#### مادة (39)

#### تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				





تقوم الجمعية العامة العادية بناءً على توصية المجلس بتعيين هيئة للإفتاء والرقابة الشرعية على عمليات البنك من أهل العلم المتخصصين بالأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية الإسلامية لتولي مهمة الاطلاع على الأنشطة التي يمارسها البنك وإبداء الرأي والمشورة حولها وفيما إذا كانت تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وللجمعية العامة العادية تحديد عدد أعضاء الهيئة - بشرط لا يقلوا عن ثلاثة أعضاء - وذلك تحديد مدة العضوية وآلية عملها وتحديد مكافآتهم وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض المجلس بتحديد مكافآت أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ولمجلس الإدارة الأول صلاحية إضافة أعضاء جدد لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الأولى أو تغيير الأعضاء الحاليين حسبما يراه مناسباً لمصلحة البنك العامة.

#### (الفصل السادس)

#### الجمعية العامة

#### مادة (40)

#### الجمعية العامة

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، ولا يجوز أن تعقد اجتماعاتها إلا في مدينة الدوحة.

#### مادة (41)

#### الجمعية العامة العادية

#### المؤثق

تعقد الجمعية العامة اجتماعها السنوي العادي خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية كل سنة مالية للبنك وذلك في المكان والتاريخ والوقت الذي يحدده المجلس.

#### خاتم التؤؤلؤ

#### الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مادة (42)

الجمعة العامة غير العادة

على المجلس دعوة الجمعة العامة للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك أو متى طلب ذلك مساهم (أو المساهمون) يملكون ما لا يقل عن (25%) من رأسمال البنك وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (138) من قانون الشركات التجارية.

مادة (43)

جدول أعمال الجمعة العامة

بعد المجلس جدول أعمال الجمعة العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعة العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو الإدارة يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعة العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية العادية للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً في ذلك الاجتماع. وفي كل الأحوال يكون للجمعة العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مادة (44)

الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعة العامة

المؤثق	الأطراف			
لكل مساهم الحق في حضور الجمعة العامة. ويمثل المساهمون القصر والمحجور عليهم النائبين عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبل بموجب تفويض خطي منظم				
خاتم التؤةة	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



وفقاً للأصول القانونية. ويجوز لأي مساهم أن يوكل عنه مساهم آخر في الحضور والتصويت في الجمعية العامة على أن يكون ذلك بموجب توكيل كتابي خاص، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء المجلس في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال فإنه لا يوجد أي قيد في ما يتعلق بعدد الأسهم التي يمثلها الوكيل.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس ومراقبي الحسابات. ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بصفته أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (45)

#### طريقة التصويت في اجتماعات الجمعية العامة

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى يقررها المجلس من وقت لآخر، واستثناءً من ذلك يجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء المجلس أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو عدد من المساهمين يمثلون على الأقل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم.

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
خاتم التوثيق				



مادة (46)

رؤس اجؤماع الجمعة العامة

يرأس اجؤماع الجمعة العامة رؤس المجلس أو نائبه أو من ینؤءبه المجلس لذلك، وفي حالة تخلف المذكورین عن حضور الاجؤماع تعین الجمعة من بین أعضاء المجلس أو المساهمین رؤساً لهذا الاجؤماع، كما ویکون أمین سر مجلس الإدارة مقررأ للاؤماع ما لم تقرر الجمعة العامة تعین غیره مقررأ للاؤماع.

مادة (47)

الدعوة لحضور اجؤماع الجمعة العامة

یدعو المجلس جمیع المساهمین لحضور اجؤماع الجمعة العامة العادية وغير العادية وذلك عن طریق الإعلان في صحیفئین محلیئین تكون إحءاهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر (إذا تم الإدراج)، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.. ووجب أن یتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ویرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعة العامة، وجمیع البیانات والأوراق المتعلقة بالمسائل المنوي بحثها في ذلك الاجؤماع. وفي حال إن كانت الدعوة موجهة لعقد اجؤماع الجمعة العامة العادي فعندها یتجب على رؤس المجلس أن ینشر - في الصحیفئین (رفق الدعوة) - المیزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير المجلس والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جمیع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي یتم فيه إرسالها إلى المساهمین.

المؤثق

مادة (48)

دعوة الجمعة العامة من قبل الإدارة

خاتم التؤؤق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



مع مراعاة أحكام المادتين (124) و(138) من قانون الشركات، للإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها طلب الدعوة - دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو المجلس إلى ذلك أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون ولنظام البنك أو وقوع خلل جسيم في إدارتها، وفي جميع الأحوال يلتزم البنك بجميع المصروفات.

### مادة (49)

#### جدول أعمال الجمعية العامة العادية

مع يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير المجلس عن نشاط البنك وعن مركزه المالي خلال السنة.
2. سماع تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيما يتعلق بمدى توافق نشاطات البنك في تلك السنة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. سماع تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
5. النظر في مقترحات وتوصيات المجلس فيما يتعلق بالانقطاعات وتوزيع الأرباح وإقرارها.
6. النظر في إبراء ذمة أعضاء المجلس.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



7. انتخاب أعضاء المجلس (عند الاقتضاء).

8. عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.

9. تعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم (عند الاقتضاء).

10. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

### مادة (50)

#### النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

1. يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة، أن يتم توجيه دعوة إلى الوزارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. قبل الموعد المحدد لانعقاده بثلاثة أيام على الأقل.

2. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين وفقاً لأحكام المادة (131) من القانون وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

3. لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مراقب حسابات البنك.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

خاتم التوثيق



مادة (51)

اؤؤصاؤاؤ الؤؤؤؤة العامة غير العاؤةة

فما عا المسائل المشار إليها في المادؤين (36) و(50) من هؤا النؤام، ئئعؤء الؤؤؤؤة العامة غير العاؤةة للنؤر في أية مسائل مؤعلقة بالبنك لا يجوز للمؤلس البؤ فيها. ومن هؤه المسائل - ءون الؤصر - الؤي ئؤؤب على الؤؤؤؤة العامة غير العاؤةة النؤر فيها:

1. ئعءل النؤام الأؤاسي للبنك.
2. زياؤة أو ئؤففض رأؤمال البنك.
3. الؤ البنك أو ئؤفئفه أو ئؤله أو انءماؤه في بنك آؤر أو الاسؤواؤ عليه.
4. بفع كل المشروع الؤي قام من أؤله البنك أو الؤصرف فيه بأف وؤه آؤر.

وؤبب أن يؤؤر في السؤل الؤؤارفي في ءالة اؤؤاؤ قرار بالموافقة على أف مسألة من هؤه المسائل.

ومع ءلك لا يجوز لهؤه الؤؤؤؤة إؤراء ئعءلاؤ في النؤام الأؤاسي للبنك فكون من شأنها زياؤة أعباء المساهمفن أو ئعءل الغرض الأؤاسي للبنك أو ئؤبفر ءنسئفه، أو نقل المركز الرئفسف للبنك إلى ءولة آؤرى، وفعؤر باؤلاً كل قرار فؤضف بغير ءلك.

مادة (52)

النؤاب القانونف لاجؤماع الؤؤؤؤة العامة غير العاؤةة

المؤؤق	الأؤـــــراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
ؤاؤم الؤؤؤؤق				



النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال البنك على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية غير العادية لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال البنك.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل البنك أو تحوله أو اندماجه، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال البنك على الأقل.

2. مع مراعاة أية نسبة تصويت أخرى نص عليها هذا النظام فيما يتعلق بمسألة معينة، فإن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

3. وعلى المجلس أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
خاتم التوثيق				





مادة (53)

إلزامية قرارات الجمعية العامة

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى المجلس تنفيذها فور صدورها وتزويد الوزارة بنسخة منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (54)

سجل الحاضرين ومحاضر اجتماع الجمعية العامة

1. تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة.
2. كما يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات عدد الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك أسماء ممثلي الإدارة في حال حضورهم.
3. ويجب أن يتضمن المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي الإدارة إثباته في المحضر، ويوقع كل محضر رئيس الجمعية العامة ومقررها الذين يكونان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، في حين يلتزم مراقبو الحسابات بالتوقيع على المحضر للمصادقة على صحة البيانات المالية الواردة فيه وذلك إذا كان الاجتماع يتعلق ببحث مسائل مالية متعلقة بالبنك. ويجب إرسال نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة للإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التؤؤق				



تدون محاضرات اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتم إعداده من قبل المجلس أو أمين السر (إن وجد) وبالطريقة المثلى التي يقرها المجلس.

(الفصل السابع)

مراقبو الحسابات

مادة (55)

مدة تعيين مراقبي الحسابات

يكون للبنك مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زال المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (56)

مسؤولية مراقب الحسابات

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموعة المساهمين.

إذا تعذر على مراقب حسابات البنك القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون لأي سبب من الأسباب، فعليه قبل الاعتذار عن عدم القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً كتابياً للإدارة ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها، وعلى الإدارة معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة، وإذا تعذر عليها ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها

الموثق	الأطراف				
	١٦-	١١-	٦-		١-
	١٧-	١٢-	٧-		٢-
	١٨-	١٣-	٨-		٣-
	١٩-	١٤-	٩-		٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-		٥-
خاتم التوثيق					



لنقرر مراقب حسابات البنك المشار إليه في هذه المادة، دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها.

وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة أسباب اعتذار المراقب، تعين على البنك أن يضمن تقريره السنوي وصفاً للمسائل التي استند إليها مراقب الحسابات في طلب الاعتذار.

#### مادة (57)

#### صلاحيات مراقب الحسابات

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات البنك والتزاماته، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الإدارة، وترسل نسخة منه إلى المجلس تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الإدارة.

#### مادة (58)

#### حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة

على مراقب الحسابات - بناءً على طلب المجلس أو الإدارة - أن يحضر الجمعية العامة، وأن يبدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية البنك، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الموثق	الأطراف		
خاتم التوثيق	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



(الفصل الؤامن)

مالية البنك

مادة (59)

السنة المالية للبنك

تبدأ السنة المالية للبنك من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس البنك حتى نهاية السنة التالية.

مادة (60)

التقارير المالية النصف سنوية

يقوم البنك بنشر ملخص وافي للتقارير المالية النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية. إضافة إلى ذلك، يمكن نشرها في صحف محلية تصدر باللغة الإنكليزية وعلى الموقع الإلكتروني للبنك أن وجد وذلك لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة التقارير نصف السنوية من قبل مراقب الحسابات.

مادة (61)

الاقطاع من الأرباح غير الصافية

1. يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس لاستهلاك موجودات البنك أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على البنك بموجب قوانين العمل.

المؤثق	الأطراف
	-١ -٦ -١١ -١٦
	-٢ -٧ -١٢ -١٧
	-٣ -٨ -١٣ -١٨
	-٤ -٩ -١٤ -١٩
	-٥ -١٠ -١٥ -٢٠
خاتم التؤؤؤق	



مادة (62)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي

1. يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا يحقق فيها البنك أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.
2. إذا زادت الأرباح الصافية على نسبة معينة من حقوق المساهمين (يقوم المجلس بتحديدتها) - من وقت لآخر، فعندها يتم اقتطاع ما نسبته (20%) من مقدار هذه الزيادة لكي تستعمل في دعم وتحفيز موظفي البنك (و/ أو) في شراء أسهم البنك ليتم توزيعها أو الانتفاع بها فيما يحقق مصلحة موظفي البنك وبالطريقة التي يحددها المجلس.
3. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح المجلس، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين قدرها (5%) (على الأقل) من المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
5. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح المجلس، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

الموثق	الأطراف			
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



(الفصل التاسع)

انقضاء البنك وتصفيته

مادة (63)

انقضاء البنك وتصفيته

ينقضي البنك بأحد الأمور الآتية:

1. انتهاء الغرض الذي أسس البنك من أجله أو استحالة تحقيقه.
2. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قام البنك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
3. هلاك جميع أموال البنك أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
4. إجماع الشركاء على حل البنك
5. اندماج البنك في بنك أو شركة أخرى
6. صدور حكم قضائي بحل البنك أو إشهار إفلاسه
7. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى دون تحويله، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل البنك.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-



**مادة (64)**

**خسارة البنك لنصف رأسماله**

إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس ماله، وجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل البنك أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل البنك، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل البنك.

**مادة (65)**

**تصفية البنك**

تجري تصفية البنك بعد انقضائه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

**(الفصل العاشر)**

**أحكام ختامية**

**مادة (66)**

**المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء المجلس**

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة المجلس سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء المجلس بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

الموثق	الأطراف
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة وصادقت عليه، فإن دعوى المسؤولية المدنية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة عليه.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء المجلس يشكل جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

### مادة (67)

#### القوانين الواجبة التطبيق

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع نص المادة 207 منه، وقانون مصرف قطر المركزي وغيرها من القوانين القطرية ذات العلاقة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على تلك القوانين بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للبنك بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

### مادة (68)

#### نسخ النظام الاساسي

حرر هذا النظام من 5 نسخ موقعة جميعها من الشيخ محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني وتسلم كل طرف نسخة منها وخصصت نسخة للتوثيق والتسجيل والنسخة الأخيرة لحفظها في المركز الرئيسي للشركة.

الموثق	الأطراف			
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-
خاتم التوثيق				





دولة قطر  
وزارة العدل  
الجمهورية التونسية

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ( )

التوقيع \_\_\_\_\_ :

الاسم: الشيخ / محمد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

الصفة: رئيس مجلس الإدارة - بنك بروة (ش.م.خ.ق).

بالنيابة عن المساهمين بموجب التفويض الممنوح من الجمعية العامة غير العادية

### محضر توثيق

أنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

## الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم : ..... الاسم :  
الجنسية : ..... الجنسية :  
بطاقة شخصية رقم : ..... بطاقة شخصية رقم :  
التوقيع : ..... التوقيع :